



Distr.
GENERAL

A/41/814
12 November 1986
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون
البند ٥١ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد دولايي كورنتين كي (بوركينافاسو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بناء على توصية من مكتبها ، ان تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تجرى مناقشة عامة بشأن البنود المتصلة بنزع السلاح المحالة اليها على أن يلي هذه المناقشة الإدلاء بالبيانات التي تتناول بنودا معينة من البنود المتعلقة بنزع السلاح ، ومواصلة المناقشة العامة ، حسب الاقتضاء . وجرت المداولات المتعلقة بتلك البنود ، وهي البنود من ٤٦ الى ٦٥ والبند ١٤٤ ، في الجلسات من ٢ الى ٣٢ ، المعقودة في الفترة من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر الى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (أنظر (A/C.1/41/PV.3-32) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥١ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها الوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٦ الى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦ (A/41/341-S/18065 و Corr.1) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها الوثائق الختامية للمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري ، زيمبابوي ، في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (A/41/697-S/18392) ؛

(ج) مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة ، تحيل بها البلاغ الختامي الصادر عن اجتماع وزراء ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز إلى الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ، المعقود في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ في نيويورك (A/41/703-S/18395) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/41/L.57

٥ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، قدمت استراليا وايرلندا وإيطاليا وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وفيت نام وكوبا والنرويج والنمسا ونيجييريا ونيوزيلندا وهولندا ويوغوسلافيا واليونان مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/41/L.57) . وقد قام ممثل السويد بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٧ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/41/L.57 دون تصويت (أنظر الفقرة ٧) .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٧ ، و ١٥٢/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ المؤرخ في
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية
(البروتوكول الأول) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام
والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول
المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) (١) ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد
استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيرا من معاناة السكان
المدنيين ومعاناة المحاربين ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام (٢) ،

(١) A/CONF.95/15 و Corr.2 ، المرفق الأول . وللاطلاع على النص
المطبوع للاتفاقية وبروتوكولاتها ، أنظر : "حولية الأمم المتحدة لنزع
السلح" ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.IX.4)
، التذييل السابع .

(٢) A/40/550 .

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الدول قد وقَّع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدَّق عليها أو قبَّلها أو انضم إليها ؛

٢ - تلاحظ كذلك مع الارتياح أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتبارا من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الالتزام بها عالميا ؛

٤ - تلاحظ أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية وأيضا اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام ، بوصفه الوديق للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بالحالة فيما يتعلق بالالتزام بالاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" .
